

التحقيق الابتدائي

د.م. علي حمزة عسل الخفاجي

جامعة كربلاء □ كلية القانون

الملخص

لقد جرت غالبية التشريعات ذات النظام الفردي على مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والإتهام، إذ أسندت سلطة الإتهام إلى الإدعاء العام وسلطة التحقيق للمحقق وقاضي التحقيق .

أما التشريعات الاشتراكية فقد ذهبت إلى الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق بإعطاء الإدعاء العام دوراً كبيراً في إدارة التحقيق والإشراف على الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة، أما المشرع العراقي فإنه وإن كان قد أعتمد من حيث المبدأ مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والإتهام بإعطاء التحقيق لقضاء التحقيق والمحققين وسلطة الإتهام إلى الإدعاء العام، إلا أن هذا الفصل لم يكن تاماً في حالات يجوز أن يتولى الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عن غياب الآخر .

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي في فحص الأدلة المادية والمعنوية التي تم التوصل إليها في مرحلة الإستدلال قبل عرضها على محكمة الموضوع لتجنبها النظر في تلك التهم التي لا تستند على أساس الوقائع والقانون . ونظراً لأن التحقيق الابتدائي يتضمن القيام بإجراءات تتسم بالقهر والجبر بغية الوصول إلى الحقيقة فقد كفله المشرع بضمانات معنية ينبغي مراعاتها حتى لاتهدر الحريات الفردية دون مقتضى، لذلك أوجب المشرع ضرورة التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وبطلان هذه المرحلة يؤدي إلى بطلان إجراءات رفعها لإنعدام أحد شروط رفعها وبالتالي قد يترتب عليه الحكم بعدم قبولها .

ولغرض إحاطة هذا الموضوع بضمانات كافية كثيراً ماتعول المحكمة على الدليل المستمد منه ولما ينطوي عليه هذا الموضوع من أهمية لذا قمنا ببيان خصائصه ودوره في العملية القضائية وذلك من خلال فصلين، الأول خصص لدراسة ماهية التحقيق الابتدائي وذلك من خلال ثلاث مباحث، الأول للتعريف والثاني النطاق والثالث بحثاً فيه ضمانات التحقيق الابتدائي من خلال الضمانات التي تتعلق بالمحقق والتي تتعلق بالتحقيق، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه إجراءات التحقيق من خلال ثلاث مباحث أيضاً، الأول لإجراءات جمع الأدلة، والثاني للإجراءات الخاصة بالحرية الشخصية للمتهم، أما الثالث فيتناول الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق ثم النتائج والتوصيات .

Abstract

The majority of legislation related to the individual system has been based on the principle of separation between the investigation and the accusation authority. Accusation authority has been assigned to the Public Prosecution and the power to investigate the investigator and the investigating judge.

The socialist legislation combines the accusation power and the investigation by giving the public prosecutor the main roll to administrate the investigation and to supervise the procedure which is executed in this stage.

The Iraqi legislator adopted principally the issue of separation between the investigating authority and conviction by giving the investigation to the investigating judges, investigators and the authority of the accusation to the public prosecutor. But this separation is not fully developed in certain cases, which may allow the public prosecutor to assume the authority of the investigating judge in the place of accident with the absence of the other.

The importance of the primary investigation is related to the examination of the moral and material evidence that has been acquired in the stage of deduction before presenting it to the court to prevent it from observing the charges, which lack legal principle and facts.

Judging by the fact that the primary investigation involves performing procedures characterized by oppression and enforcement, in order to arrive at the truth, this act is guaranteed by the legislator so that the individual freedoms are not violated. For that reason, the legislator insists on the procedure of primary investigation before calling referral to the criminal court. However, failure to proceed with this stage will cause other procedures of the operation to become invalid, and consequently the case will be sentenced invalid.

For the purpose of covering this subject with enough facts, the court often relies on evidence which is referenced for it. Due to the importance of this issue, we tried to explain on its characteristics and its role in judicial work through two chapters:-

The first chapter devoted to the study of the essence of the primary investigation within three section: the first section dealt with the definition, the second dealt with the ambit and the third section emphasized on the guarantees of the primary investigation through the guarantees that relates to both the investigation and the investigator.

The second chapter devoted to the investigation procedures through three sections: The first section dealt with the collection of evidence procedures, the second section dealt with the special procedures of personal liberty of the accused and the third section deals with the people who are conducting the investigation.

Then the results and recommendations.

تمهيد

قبل ان تصيح الدعوى الجزائية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الادلة وتمحيصها ويطلق عليها عادة مرحلة التحقيق الابتدائي تميزاً له عن التحقيق القضائي الذي يجري أمام محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة .

ولقد جرت غالبية التشريعات ذات النظام الفردي على مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والادعاء، إذ اسندت سلطة الاتهام الى الادعاء العام، وسلطة التحقيق للمحقق وقاضي التحقيق، وهذا ما سار عليه القانون الفرنسي والقانون الانكليزي.

أما التشريعات الاشتراكية فقد ذهبت الى الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق بإعطاء الادعاء العام دوراً كبيراً في قيادة التحقيق والاشراف على الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة، كذلك فعل الشيء ذاته المشرع المصري حيث اعطى للنياحة العامة سلطة التحقيق والاتهام، أما المشرع العراقي فإنه وإن كان قد اعتمد من حيث المبدأ مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام للادعاء العام، إلا ان هذا الفصل لم يكن تاماً حيث في حالات يجوز ان يتولى الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير، كما اعطاه دوراً في اجراءات التحقيق حيث أوجب حضوره عند التحقيق في جنائية او جنحة، كذلك أوجب على قاضي التحقيق اطلاعه على القرارات التي يتخذها خلال مدة معينة (١) .

واعطاه القانون ايضاً حق الاشراف على اعمال اعضاء الضبط القضائي والمحققين بما يكفل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها .

وعند اخبار السلطة ذات الاختصاص بالواقعة الجرمية، وعند ذاك يمكن ان يجري تحقيق ابتدائي، والمعاملة التي تنتج عن ذلك والتي تكون الغاية الوحيدة منها، تتوير المحكمة التي تفصل في التهمة، تبدأ من يوم يطلع القضاء اطلاعاً رسمياً على الجناية او الجناية، وينتهي يوم احالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو يوم رفض الشكوى وغلق الدعوى مؤقتاً أو نهائياً، أو يوم قرار الافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً من قبل قاضي التحقيق على وفق المادة ١٣٠ / ب من قانون اصول

المحاكمات الجزائية، أو يوم فصل قاضي التحقيق في مخالفة على وقف المادة ١٣٤ / د من القانون . هذا ويستهدف التحقيق الابتدائي الى تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة وفقاً للجراءات التي نص عليها القانون (٢)، وذلك من أجل ترجيح الادلة لإدانة شخص معين او اشخاص معينين .

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي في فحص الأدلة المادية والمعنوية التي تم التوصل اليها في مرحلة الاستدلال قبل عرضها على محكمة الموضوع لتجنبها النظر في تلك التهم التي لا تستند على اساس من الوقائع والقانون، وعلى هذا الاساس فإن التحقيق الابتدائي يعد واجباً في الجنايات وجائزاً في الجنح، أما في المخالفات فلا يجري إلا اذا نص القانون على ذلك م ١٣٤ من الاصول الجزائية، وتكتفي محكمة الموضوع في حالة عدم اجراء تحقيق ابتدائي التحقيقات الاولية التي تجريها سلطة الضبط القضائي، وعلى هذا الاساس فإن القيام بهذا الاجراء يعد ضماناً أكيدة للأفراد، فلا يحالون جزافاً على المحاكمة، وفيه رعاية للصالح العام الذي يتطلب إلا ترفع الدعوى اعتباطاً فتشغل المحاكم بنظر قضايا لا تقوم الأدلة فيها على اساس سليم من الواقع أو القانون .

ونظراً لأن التحقيق الابتدائي يتضمن القيام باجراءات تنسم بالقهر والجبر بغية الوصول الى الحقيقة، فقد كفله المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدد الحريات الفردية دون مقتضى، ومن اجل هذه الضمانات ذاتها اوجب المشرع ضرورة التحقيق الابتدائي قبل احالة الدعوى الى محكمة الجنايات، وبطلان هذه المرحلة يؤدي الى بطلان اجراءات رفعها لانعدام احد شروط رفعها وبالتالي قد يترتب عليه الحكم بعدم قبولها .

ونظراً لأحاطة التحقيق الابتدائي بضمانات متعددة فإن المحكمة كثيراً ما تستند اليه في حكمها وتعمل على الدليل المستمد منه، ولما ينطوي عليه هذا الموضوع من أهمية لذا ارتئينا البحث فيه والخوض في خصائصه ودوره في العملية القضائية وذلك من خلال فصلين الاول خصص لدراسة ما هية التحقيق الابتدائي وذلك من خلال ثلاث مباحث الاول خصص للتعريف بالتحقيق الابتدائي وخصائصه اما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة نطاق التحقيق الابتدائي أما المبحث الثالث فبحثنا فيه دراسة ضمانات التحقيق الابتدائي من خلال ضمانات تتعلق بالمحقق واخرى تتعلق بالتحقيق، أما الفصل الثاني فبحثنا فيه اجراءات التحقيق من خلال ثلاث مباحث ايضاً الاول اجراءات جمع الادلة أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الاجراءات الخاصة بالحرية الشخصية للمتهم أما المبحث الثالث فتناول دراسة الاشخاص الذين يتولون التحقيق الابتدائي، ثم خلاصنا الى جملة نتائج طرحناها في الخاتمة .

الفصل الاول: ما هية التحقيق الابتدائي

ان مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر المقدمة الضرورية في القضية الجزائية حيث في هذه المرحلة يتقرر مصير المتهم على نحو ما، فأما احالة على المحكمة المختصة وأما عدم الاحالة على حسب ما توصلت اليه المحكمة، بكلمة اخرى يكفل التحقيق الابتدائي ان تطرح الدعوى الجزائية على المحكمة المختصة وهي معدة لأن يفصل فيها، فالتحقيق الابتدائي من شأنه اكتشاف الادلة قبل الاحالة الى المحكمة واستظهار قيمتها من جهة قوتها في الاثبات في حياد وموضوعية الامر الذي يدعم الاحتمال في ان يجيء الحكم الذي تصدره المحكمة اقرب الى الحقيقة والعدالة، ولا يخفى ان بعض الادلة لا يتيسر البحث عنه وقت المحاكمة، وأنما يلزم ان يحصل

ذلك في وقت معاصر او مقارب لوقت ارتكاب الجريمة، وعليه فأن دور التحقيق الابتدائي يتمثل في البحث عن ادلة الجريمة في الوقت الملائم لذلك .

المبحث الاول: تعريف التحقيق الابتدائي وبيان خصائصه

التحقيق الابتدائي يتمثل في مجموعة الاجراءات التي تهدف الى البحث عن الادلة بشأن الجريمة التي وقعت وتجميعها ومن ثم تقديرها لتحديد كفايتها لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة، فالتحقيق الابتدائي بهذا المعنى يمثل كمرحلة اولى للدعوى الجزائية وهي مرحلة تتقدم على المحاكمة ووصف المشرع للتحقيق بأنه (ابتدائي) مرده ان غاية التحقيق الابتدائي ليست منتظمة فيه وانما لسبب انه يهدف الى التحضير لمرحلة المحاكمة فحقيقته مجرد استجماع العناصر التي تتيح للمحكمة المختصة الفصل في موضوع الدعوى وهكذا فأن التحقيق الابتدائي يعني تلك الاجراءات التي يراد بها جمع الادلة عن الجريمة وفاعلها بعد توجيه الاتهام ويتم ذلك عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية التي لها مساس بحرية المتهم او مسكنه او امواله .

هذا وان من أهم الخصائص التي تميز التحقيق الابتدائي هو انه في هذه المرحلة يجب الفصل بين الاشتباه وبين الاتهام، فالاتهام يعني اسناد واقعة جريمة الى شخص معين والعمل على جمع ما عسى ان يتوافر من ادلة وقرائن تعزز الاتهام وتحتشد لتكون كافية لاحالة المتهم الى المحكمة المختصة، كما ان التحقيق الابتدائي يجب ان يقوم به شخص غير متحيز يعني بما يفيد الدفاع عنايته بأدلة الاتهام، ولهذا سعت اغلب التشريعات على الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض، فأن توجيه الاتهام يجعل النيابة العامة خصماً والخصم لا يمكن ان يكون محققاً عادلاً^(٣) .

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يقر الجمع من سلطتي الاتهام والتحقيق حيث اناط التحقيق بالمحققين وحكام التحقيق، وخول الادعاء العام أمر الاتهام فقط عدا بعض الحالات التي اجاز فيها قانون الاصول الجزائية للادعاء العام القيام ببعض الاجراءات الخاصة بجمع الادلة والتحقيق^(٤)، وهكذا يبدو ان مرحلة التحقيق الابتدائي مهمة جداً من جهات عديدة لعل من ابرزها ما تحدثنا عنه قبل قليل وهو الفصل بين الاشتباه وبين الاتهام، وبطبيعة الحال فأن للشخص في كل من هاتين الحالتين حقوق ينبغي مراعاتها فحيث يكون متهماً فهو بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية، الامر الذي يقضي بأن كرامته مصونة ولا يجوز المساس بحق من حقوقه إلا بالقدر الذي يسمح به القانون لمصلحة كشف الحقيقة .

أما في حالة كونه مشتبهاً به فالتعامل معه ينبغي ان يكون بطريقة تتناسب وصفته هذه ولا يصح استعمال اساليب الزجر والاوامر ذات الطابع القسري معه، كما انه لايجوز ان يصدر أمر بالقبض على المشتبه به ولا توقيفه لأن التوقيف لا يكون إلا إذا اتهم الشخص واسندت اليه واقعة جرمية على مقتضى نص تجريمي و مالم ينهض الدليل او القرينة القوية على نسبة الواقعة للشخص فلا يصح عده متهماً وتوقيفه، فالتوقيف كما هو معلوم اشد اجراءات التحقيق الابتدائي خطورة . هذا بالاضافة الى انه يمثل مساساً بحقوق مشتبه به وصف بأنه متهم تلك الحقوق التي كفلها الدستور ونظمها القوانين، كما ان أهم ما يميز التحقيق الابتدائي ايضاً هو ان اجراء هذا التحقيق يكون وجوباً في الجنايات والجنح، أما المخالفات فالتحقيق بشأنها اختياري، ولا يكون واجباً إلا إذا قررها قاضي التحقيق ذلك^(٥)، وعليه يمكن ان يحال المتهم في المخالفة الى محكمة الجناح بقرار من قاضي التحقيق أو أمر من المحقق بدعوى موجزة^(٦)، بدون تحقيق بناء على الاستدلالات المتوفرة لدى جهة التحقيق .

وعليه يختلف دور التحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح عنه في المخالفات إذ هو في الاخيرة لا يعدو كونه مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الادلة متى وجد القاضي ان الامر لايجتاج الى اجراء التحقيق فأنه يقرر ذلك متى توافرت الأدلة، ولكن الأمر يختلف في حالة الجنايات والجنح إذ أن التحقيق الابتدائي يلعب دوراً كبيراً

ومهماً في كشف الحقيقة وجمع الأدلة، فهو ضمان للمتهم حيث يكفل له اجراء محاكمة عادلة سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق حيث يتم الافراج عنه إذا لم يتوصل قاضي التحقيق الى ادلة الاحالة أما إذا وجد ان هذه الأدلة كافية فأنة يحيله الى المحكمة المختصة ولكن بعد ان يستتفد كل الاجراءات والوسائل التي توصله الى الحقيقة والادلة الكافية، ولكن السؤال المطروح هنا هو كيفية تمييز هذا الاجراء هل هو من اجراءات جمع الادلة أم من اجراءات التحقيق، للأجابة عن هذا السؤال هو بالرجوع الى نفس الاجراء فأذا ما تعرض الاجراء بالمساس بحرية الاشخاص أو حرمة المساكن، كالقبض والاحضار والتفتيش كان الاجراء من اجراءات التحقيق، وإذا كان الاجراء لا يتضمن إلا الحصول على المعلومات كالكشف على محل الجريمة، وقبول البلاغات واجراء المعاينة وسماع الشهود أو أخذ افادة المتهمين الموجودين في محل الواقعة، أو ضبط الموجودات وندب الخبراء لتسهيل اجراءات التحقيق كان الاجراء من اجراءات الاستدلال (٧).

المبحث الثاني: نطاق التحقيق الابتدائي

لقد عرفنا بأن التحقيق الابتدائي يتمثل بجميع الاجراءات التي تهدف الى كشف الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين، كما يشمل الاوامر التي تجسد استخلاص نتيجة هذه الاجراءات والتصرف في التحقيق بالاحالة أو بالافراج عن المتهم أو بالفصل في المخالفة التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال استناداً الى ما يعرف بالامر الجزائي (٨)، ولذلك فقد رسم المشرع العراقي الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي وحدد الشروط اللازمة لصحة هذه الشروط وذلك من خلال المواد (٥١ - ١٣٦) من قانون الاصول الجزائية وان هذه الاجراءات التي جاء بها القانون لم ترد على سبيل الحصر، وعلى هذا الاساس فإن كل اجراء يستهدف كشف الحقيقة والوصول اليها جائز طالما كانت موافقة للقانون، هذا وان القانون لا يلزم المحقق بترتيب معين بشأن هذه الاجراءات الخاصة بالتحقيق فالامر متروك لحسن تقديره (٩)، وهو بذلك يستطيع وضع خطة اللازمة والملائمة لكشف الحقيقة، لكن الذي يجب التركيز عليه هنا هو ان المحقق عليه ان يركز على الماديات الاجرامية المتعلقة بارتكاب ونسبتها الى متهم معين اضافة الى معنويات الجريمة، وعليه ان يتحقق من كل ذلك كي يتوصل الى التكييف القانوني الصحيح للجريمة وإمكانية اسنادها الى متهم معين، ولما كان الهدف الرئيسي من التحقيق الابتدائي هو تهيئة العناصر التي يعول عليها في اصدار الحكم لا يتعارض مع القانون وعليه ان يبحث في كل ما يتعلق بالمتهم من شخصية وعوامل اجرائية الأمر الذي يهيئ لمحكمة الموضوع الاستعمال السليم لسلطاتها التقديرية في معرفة خطورة الجاني وتقدير العقوبة وايضاً تحديد التدابير الاحترازية الذي يجوز لها أو يجب عليها اتخاذه في بعض الحالات، كما ان على القائم بالتحقيق الابتدائي البحث وبشكل مكثف ومعمق في كل ما يتعلق بالجريمة ومسبباتها وفي كل وقائع القضية وفي كل ما يعدم مسؤولية المتهم (١٠)، أو يخففها (١١)، وهي ادلة بطبيعة الحال هي لمصلحة من توجه اليه التهمة أو الواقعة الجرمية، ولما كان القانون قد وضع تحت تصرف المحقق وسائل قهرية كثيرة واجاز له من أجل كشف الحقيقة استعمالها والمساس بحقوق اساسية للأفراد من هذا القبيل انتهاك حرمة المسكن والحرية الفردية وحرية المراسلة، كما ان للقاضي مباشرة هذه الاجراءات التحقيقية بنفسه أو ان يندب لذلك من يحل محله في مباشرته (١٢).

المبحث الثالث: ضمانات التحقيق الابتدائي

لكي يمكن تحقيق الاغراض المقصودة من التحقيق الابتدائي فإنه لا بد ان يقوم على أسس معينة أي تتوفر عند اجراءه الضمانات الكافية، ولقد نصت اكثر التشريعات الحديثة على بعض من هذه الضمانات وواجبت مراعاتها في التحقيق الابتدائي حماية للأشخاص الذين تتعرض اجراءات التحقيق بشكل أو آخر الى المساس

بحريتهم أو حرمة مساكنهم وهذه الضمانات أما ان تكون لها علاقة بالتحقيق ذاته أو لها علاقة بأختيار الشخص الذي يجري التحقيق .

أولاً : الضمانات التي تتعلق بالمحقق : وتعد هذه من أهم الضمانات إذ يتوقف على نزاهة المحقق أو عدم تحيزه استقامة التحقيق وعلى الرغم من اتساع سلطة المحقق في التحقيق الابتدائي إلا ان هذه السلطة ترد عليها قيود يتعين مراعاتها وهذه القيود ليست هي فقط نصوص القانون الأمرة بل عليه ان يعمل في ضوء روح القانون واحكامه العامة ^(١٣)، فقد يستعمل المحقق سلطته التقديرية بشأن أوامر الاحضار والقبض أو التوقيف أو التفتيش في مثل هذه الحالات يتعين على المحقق ان يهدف بها الى مجرد اظهار الحقيقة، فأن قصد بها غرضاً شخصياً فعمله باطل قطعاً وعليه ان يقف محايداً بين اطراف الدعوى، وبناء على ذلك يبدو واجب المحقق في استظهار ليس فقط الادلة التي هي ضد مصلحة المتهم وانما عليه ايضاً ان يستظهر تلك التي هي في مصلحته، وهو لا يملك في أي حال من الاحوال اللجوء الى الاكراه مادياً كان أو معنوياً ومهما كانت جسامته، وبهذه المناسبة نعتقد بضرورة اعادة صياغة المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتخلص من شبهة اكراه المتهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة ولا يخفف من شبه الاكراه أن يتأيد الاعتراف بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو ان يؤدي الى كشف الحقيقة، فالاكراه جريمة والدليل الذي يبنى عليه لا يصح ان يعول عليه في الاثبات، ولعل المبررات التي قيلت بشأن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق تقوم على هذا الاساس وهو الضمانات الخاصة بالمحقق حيث ان هذا الفصل يؤدي الى توزيع الاختصاص وتنشيطه الامر الذي يعطي امكانية أكبر في ايجاد خبرة فنية عالية في التحقيق وفي الاتهام ^(١٤)، كذلك فأن الفصل بينهما يؤدي الى توفر اقصى حد ممكن من الضمانات للحرية الشخصية بخصوص حق الدفاع لما تنسم به اجراءات التحقيق بروح الحياد بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد اساساً على الخصومة ^(١٥) .

ثانياً : الضمانات الخاصة بالتحقيق : لقد اوردت اغلب التشريعات الجزائية في متون نصوصها على ضمانات كثيرة تتعلق بالتحقيق ولعل اولى هذه الضمانات واهمها :

أ- **علانية التحقيق الابتدائي** : تستمد اعمال التحقيق قوتها من ثقة الجمهور بها، ولعل من دواعي هذه الثقة ان يباشر التحقيق في علانية، ولا تقتصر بطبيعة الحال هذه العلانية على الخصوم ووكلائهم وانما يشمل الجمهور ممن ليسوا طرفاً في الدعوى الجزائية، وهذه العلانية تتيح للخصوم الاطلاع على كامل مجريات الدعوى وسير التحقيق في كل ادواره، وبذلك يمكن تجنب الخصوم لدليل يطرح دون ان تكون هناك فرصة للرد عليه، كما انها تمكن الخصوم من مراقبة المحقق في عمله التحقيقي، وهذا يعني انه يتم تطبيق جميع القواعد القانونية ومنها على الاخص ما يتعلق بحرية الدفاع، أما العلانية بالنسبة للجمهور فتجعل منه قريباً على سير العملية التحقيقية، وهو بلا شك رقيب غير متحيز لجهة معينة، ولما كان المحقق ليس لديه مصلحة خاصة في هذه العملية لذلك فهو لا يمانع من ذلك لكي يبقى في منأى عن أي شك أو شبه، ولكن قد يكون لهذا التحقيق خصوصية معينة أو طبيعة خاصة لذلك فأن العلانية قد تضيع هذا الهدف أو هذه الغاية خصوصاً في بداية التحقيق، ولقد نصت على هذا الحق المادة ٥٧ من قانون الاصول الجزائية / حيث اجيز للمتهم حضور جميع اجراءات التحقيق، لكن المشرع نفسه اخذ ايضاً بسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور اذ لم ينص بأن تكون اجراءات التحقيق علنية بالنسبة للجمهور ^(١٦)، على خلاف ما هو عليه في القانون السوداني ^(١٧)، وبالرغم من المبدأ الذي سار عليه المشرع العراقي هو مبدأ العلانية في التحقيق الابتدائي بالنسبة لأطراف الدعوى - الخصوم ووكلائهم - كقاعدة عامة، إلا انه جاء باستثناء نص عليه ايضاً في المادة ٥٧ حيث اجاز للقاضي أو المحقق ان يجري التحقيق في غياب هؤلاء الاطراف اذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر، وقد ترك امر تقدير الضرورة للحالات

التي يجري فيها التحقيق بصورة سرية الى المحقق ذاته على خلاف ما فعله المشرع المصري الذي نص على الحالات التي يجوز فيها للمحقق اجراء التحقيق الابتدائي بصورة سرية، وذلك في حالتين هما الضرورة والاستعجال^(١٨)، وفي عدا هاتين الحالتين فإن أي اجراء يتخذ في غياب الخصوم يعد باطلاً^(١٩) .

وان تقدير الضرورة والاستعجال هو من الأمور الموضوعية تختص بها سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع^(٢٠) .

وقد عاقب القانون العراقي على افشاء المعلومات من قبل الموظف الذي يفشي أمر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته أو كان افشاءه فيه ضرر لمصلحة الحكومة وهذا ما اشارت اليه المادة ٤٣٧ عقوبات عراقي، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة ٢٣٦ بالنسبة لافشاء اسرار التحقيق، هذا وتعتبر اجراءات التحقيق سرية ايضاً بالنسبة للجمهور وحتى الشهود، كما ان القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق تكون بحضور الخصوم في الدعوى ووكلائهم .

ب- حضور المحامي : لا يجوز منع المحامي من زيارة المتهم بحجة سرية التحقيق، وقد يجيز القانون للمحامي في بعض الاحوال اكثر مما يجيزه للمتهم، فالمادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد أوجبت السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السري في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة، وعلى ذلك فالأصل حضور الخصوم في التحقيق الابتدائي في القانون المصري والاستثناء هو منعهم للسرية والاستعجال^(٢١)، هذا وأن الهدف من حضور المحامي في التحقيق الابتدائي هو مراقبة حياد التحقيق، ولهذا لا يحق له الكلام والمناقشة إلا إذا أذن له المحقق بذلك وتقتصر مهمته عندئذ على ابداء الدفع والملاحظات، وفي كل الاحوال على المحقق تثبيت هذه الدفع والملاحظات التي يبديها المحامي في المحضر حتى ولو لم يأذن المحقق للمحامي بالكلام^(٢٢) .

ومن الجدير بالذكر فإن مهمة المحامي تتمثل في مراقبة المحقق لأجتناب كل اساءة للسلطة، وكل سؤال مهم أو وعد قد يترتب عليه الحصول على اقرار المتهم، إن حق المحامي في الاطلاع على الاوراق التحقيقية يعتبر الوسيلة الوحيدة التي يستطيع بناءً عليها تحضير دفاعه عن المتهم وبناءً عليها حتى يتعين عليه ان يطلب اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة هنا .

واننا نعتقد بان نقص النصوص القانونية أو سكوت القانون كان السبب في بعض الحالات التي التبتت بها العلاقة بين المحامي والمحقق، ونلفت النظر الى ان المادة ١٤٤ / أ الاصولية تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يندب محامياً للمتهم في غيابه لم يكن قد وكل محامياً عنه على ان المشرع العراقي لم يسلك في مرحلة التحقيق الابتدائي ما سلكه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيق لم يلتزم بأن يعين محامياً للمتهم بجناية قبل استجوابه وذلك خرق كبير بين مرحلتى التحقيق والمحاكمة، ومفاد ذلك ان حضور المحامي اثناء الاستجواب هو من شأن المتهم فلا يلتزم قاضي التحقيق بشيء اذا كان المتهم لم يوكل محامياً عنه، إلا ان هذا الامر قد تغير بعد تغير النظام السابق حيث اضيف تعديل على نص المادة ١٤٤ أ الاصولية حيث الزمت قاضي التحقيق بأن يندب محامياً للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل تصديق اقواله قضائياً واثاء تدوين اقواله ابتدائياً أمام المحقق وذلك في حالة عدم تعيين محام من قبل المتهم لنفسه، ولقد نص قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ مادته ٢٧ على وجوب ان تأذن المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطات قضائية وعلى المجالس والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى واوراق التحقيق في حالة تكليفه من قبل احد اطراف الدعوى وذلك بغية التوكل عنه وان لم يصبح بعد وكيلاً عن أحد اطرافها، وكان من الاجدر ان ينص المشرع على هذا الحق في ضمن قانون الاصول الجزائية

يسمح بموجبه للمحامي الاطلاع على الاوراق التحقيقية فور انتهاء الاسباب التي ادت الى اجراء التحقيق بصورة سرية ويشترط ان يكون ذلك في فترة مقبولة قبل اجراء الاستجواب أو المواجهة مع المتهم^(٢٣)، أما بالنسبة لبقية الخصوم فقد نص قانون الاصول الجزائية ما يفيد صراحة على حقهم بالاطلاع على الاوراق التحقيقية التي تهمهم او اطلاعهم على جميع الاوراق التحقيقية اذا ما جرى التحقيق بغيابهم م٥٧ / ١ .

الفصل الثاني: اجراءات التحقيق

لقد كفل القانون الاجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها اثناء مباشرتها له . ويقصد بهذه الاجراءات هي تلك الاجراءات والاعمال التي يقصد بها الوصول الى معرفة وجه الحق في الدعوى^(٢٤)، ولقد تطرق المشرع العراقي الى هذه الاجراءات جملة وتفصيلاً وواحداً تلو الآخر . على ان الفقه نحى منحاً آخر في هذا الصدد حيث راح الى تقسيم هذه الاجراءات الى اجراءات تتعلق بجمع الادلة وأخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، ويتدرج تحت القسم الاول الانتقال الى محل الحادث وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب أما ما يتعلق بالقسم الثاني فيقع تحته التكليف بالحضور وأمر القبض والاحضار وحجز اموال المتهم .

المبحث الاول: اجراءات جمع الأدلة

لغرض الاعتداد بهذه الاجراءات لا بد ان تكون قائمة على مبدأ المشروعية وإلا عدت باطلة، ذلك انه من الطبيعي ان كل أمر غير مشروع يعد محرماً، إلا أن هذه القاعدة قد تبدو من الناحية النظرية فقط إذ أن بعض هذه الاجراءات التي تعد في نظرنا اليوم غير مشروعة كانت هي القاعدة بالنسبة الى من باشروها في وقت اتخاذها وتعد غير محرمة .

أولاً : سماع الشهود : تعرف الشهادة بأنها ((بيان حادثة من قبل شخص رأى أو سمع ما يقوله)) وهي بهذا الوصف بيئة عادية في المواد الجزائية حيث يجري البحث في اغلب الاحيان عن الافعال وحوادث مادية يستحيل اثباتها إلا بالشهادة، وهي عماد الاثبات لأنها تقع في اكثر الاوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، ويستمتع المحقق او قاضي التحقيق الى شهادة أي شخص يرى ان هناك ضرورة لسماع شهادته شريطة أن تنصب هذه الشهادة على وقائع تتعلق بالقضية بحيث يؤدي سماعها الى اثبات الجريمة وظروفها واسنادها الى من وجهت اليه او نفيها عنه وان تكون هذه الشهادة جائزة القبول قانوناً سواء من حيث موضوعها أو الشخص المدلي بها^(٢٥)، وليس هناك ثمة مانع من سماع الشهود في جميع ادوار الدعوى الجزائية، إنما ليس على الصورة ذاتها ولا تحت الشروط عينها، ويدعى الشاهد لأداء الشهادة بورقة تكليف بالحضور، وفي الجرائم المشهودة يجري تبليغ الشهود شفويًا، ويملك قاضي التحقيق اصدار أمر القبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة (م ٥٩) الاصولية، ويقدر القاضي نفقات دعوة الشاهد بناءً على طلبه ويأمر بصرفها على حساب خزينة الدولة (م ٦٦) الاصولية، ويجب تحليف الشاهد اليمين ان كان قد اتم الخامسة عشر من عمره فإذا كان دون هذه السن جاز سماع شهادته على سبيل الاستدلال من غير يمين (م ٦٠) من القانون المذكور، ولقد بينت المادة (٥٨) الاصولية الكيفية التي يشرع القائم بالتحقيق بتدوين اقوال الشهود حيث يبدأ بتدوين افادة المشتكي أو المخبر أولاً وهذا أمر طبيعي لأن المشتكي سواء كان المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو المخبر الذي لم يكن متضرر منها شخصياً ولكن علم بوقوعها اكثر الناس معرفة بكيفية وقوع الجريمة ولديهم معلومات وافية، وبعد ذلك يدون القائم بالتحقيق اقوال شهود الاثبات ممن ادركوا وقوع الجريمة ثم يدون شهادة الشهود الذين طلب الخصوم سماع اقوالهم والخصوم في الدعوى كما هو معلوم فبالإضافة الى ممثل الادعاء العام، المتهم والمشتكي، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ثم الى سماع

اقوال شهود الاثبات والدفاع وهؤلاء لا يشترط فيهم انهم شاهدوا وقوع الجريمة بل يمكن انهم ادركوها بأحدى حواسهم كما ان هؤلاء يكونوا في الغالب أما اصدقاء لبعض الخصوم أو ممن تربطهم رابطة عمل ولديهم معلومات^(٢٦)، أما عن كيفية اداء الشهادة فهي تؤدي شفاهاً، هذه هي القاعدة أنما يجوز بناءً على أذن القاضي الاستعانة بمذكرات مكتوبة حيث تقتضي شهادة ذلك ومن لا قدرة له على الكلام يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة وحيث يجهل الشاهد اللغة التي يجري بها التحقيق أو إذا كان مصاباً بعاهة الصم أو البكم جاز تعيين مترجم يترجم اقواله أو اشاراته بعد ان يحلف اليمين بأن يترجم بصدق وامانة المادة ٦١ الاصولية وبمقتضى هذه المادة الزم المشرع قاضي التحقيق بأن يدون بنفسه الشهادة المهمة في الجنايات، وبمقتضى نص المادة ٦٣ الاصولية يملك الحضور في الدعوى الجزائية ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها، ما لم يرى قاضي التحقيق انه من الصعوبة الاستجابة لهذا الطلب أو أن من شأن ذلك تأخير حسم الدعوى بغير مبرر، كما انه يحظر توجيه أي سؤال الى الشاهد إلا بأذن القاضي او المحقق، كما انه يجب ان يثبت في محاضر التحقيق ما يلاحظ على الشاهد من دلائل او علامات، كذلك حالة الشاهد واهليته لأداء الشهادة بسبب سفه أو حالته الجسمية أو النفسية م ٦٥ الاصولية، وبالنظر لخطورة الشهادة في الاثبات الجنائي فقد اوصي القانون على قاضي التحقيق الانتقال الى محل الشاهد لتدوين اقواله إذا كان مريضاً أو إذا وجد لديه ما يمنعه من الحضور م ٦٧ الاصولية .

ثانياً : الانتقال والمعينة : بعد الانتقال من اجراءات التحقيق الابتدائي فهو لازم لاجراء المعينة والتفتيش وضبط الاشياء التي تشكل جريمة او لها علاقة بالجريمة او متحصلة منها، كما تسهل مهمة المحقق في اتخاذ الاجراءات الأخرى في محل الواقعة إذ يتيسر له سماع الشهود دفعة واحدة عقب وقوع الجريمة وبذلك لا يتسع الوقت للمتهم أو المجنى عليه أو ذويهما للتأثير على الشهود^(٢٧)، ولقد نصت المادة ٥٢ / ب الاصولية على ان الكشف يجري من قبل القاضي أو المحقق، وإذا كانت الجريمة الواقعة من نوع الجناية المشهودة فإنه يجب على القاضي الانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكناً لتخاذ الاجراءات اللازمة لاكتشاف اسباب ارتكاب الجريمة والوقوف على اثارها المادية والمعنوية م ٥٢ / ج الاصولية، أي أن للمحقق والقاضي الانتقال الى مكان وقوع الجريمة إذا ما وجد ان ذلك يساعد على كشف الجريمة أو مرتكبيها .

هذا ويقصد بالمعينة هي النشاط التحقيقي الهادف الى اظهار اثار الجريمة وغيرها من الأدلة الثبوتية واستيضاح ظروف الجريمة وغيرها من الامور التي لها أهمية في القضية^(٢٨) وكلما كانت المعينة أقرب الى زمن ارتكاب الجريمة كانت اكثر أهمية وجدوى وابعداً اثرًا في التحقيق، وإذا لم تكن المعينة قد اجريت فور وقوع الجريمة وظهرت ظروف للقاضي فلا مانع من القيام بها في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي^(٢٩)، هذا وأن المعينة لموضوع الجريمة تتيح ضبط الآثار المادية التي تنجم عن اقترافها كما تتيح معرفة المواقع الحقيقية للأشياء وان يتحقق من الآثار التي خلفتها الجريمة ان كانت بادية للعيان أما إذا كان فحصها يحتاج الى خبرة معينة فله ان يندب خبيراً لمعاينتها وتقديم تقرير عنها وله أيضاً ان يدون اقوال الاشخاص الذين موجودين في المكان او الذين يحتمل ان تكون لديهم معلومات عن الواقعة، كذلك عند اللزوم ان يلجئ الى التفتيش الذي يجب ان يكون بحضور المتهم أو من ينوبه ان امكن ذلك^(٣٠) .

ثالثاً : ندب الخبراء : لقد جرى الفقه على تعريف الخبرة بأنها ((ابداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجزائية))^(٣١) وقد يستلزم الأمر لاثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء حيث اجيز للقاضي ندب خبيراً لذلك، علماً انه من الشروط الاساسية لاداء الخبرة هو ان يؤدي الخبير اليمين أمام قاضي التحقيق قبل ان يؤدي خبرته، ويترتب على اغفال اليمين بطلان الحكم الذي بني على تقرير

الخبير، ولو كان الحكم قد استند الى ادلة اخرى غير ما ورد في التقرير^(٣٢)، ولقد نظم المشرع العراقي احكام ندب الخبراء بوصفه اجراء تحقيقي في المواد ٦٩ - ٧١ من القانون المذكور حيث اجاز المشرع للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً أو اكثر لإبداء الرأي بشأن ما يتصل بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ويملك القاضي أو المحقق الحضور عند مباشرة الخبير عمله، ولهما ايضاً أرغام المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة إبهامه أو القليل من دمه أو شعره أو اظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء اللازم عليها .

وأن يجري الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كلما كان ذلك ممكناً .

هذا ونرى ضرورة تحقيق الانسجام بين ما تنص عليه المادة ٨٠ التي لا تسمح لغير الانثى بتفتيش انثى وبين المادة ٧٠ التي بمقتضاها يمكن أن يجري الكشف على جسم المرأة من قبل رجل كما أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بفتح القبر لغرض الوصول الى الحقيقة عندما يكون هناك احتمال وجود جريمة على جسم المتوفي، وذلك بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يكون حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة م ٧١، وعلى هذا الاساس فإن الخبرة تقتض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير اكثر مما تقوم على جميع الأدلة من قبل المحقق وبحثها^(٣٣)، والخبرة كدليل في الاثبات تنصرف الى رأي الخبير الذي يشته في تقريره، لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعائه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به إلا أن الأمر يختلف عن الشاهد فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها أما الخبير فشهادته فنية وإذا كان تقرير الخبير يعتبر من الأدلة فإن اجراء ندب الخبير هو من اجراءات جمع الأدلة وقد اجاز القانون للخبير ان يؤدي واجبه بغير حضور الخصوم، كذلك اخذ القانون بقاعدة رد الخبير إذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك وقد ترك للقاضي مطلق الحرية في تقدير هذه الاسباب ولم يفيد، كما انه لا يشترط في الخبير أن يكون حاملاً على شهادة علمية، بل يمكن أن يكون قد اكتسب خبرته ومعرفته من خلال التجربة، كما أن للقائم بالتحقيق أن يستعين بخبير أو اكثر حسب ما تقتضيه طبيعة الجريمة^(٣٤) .

رابعاً : التفتيش : ابتداءً فإن التفتيش الذي نظمه المشرع العراقي في المواد ٧٢ - ٨٦ من قانون الاصول الجزائية هو التفتيش كأجراء تحقيقي يقصد به البحث عن أدلة الجريمة وليس مجرد التفتيش الوقائي، والذي يتحدد غرضه بتجريد المقبوض عليه من شيء خطر عليه^(٣٥)، وعلى هذا الاساس فإن التفتيش الذي نتحدث عنه هو عبارة عن نشاط تحقيقي يهدف الى العثور ومصادرة ادوات الجريمة والاشياء القيمة التي تم الحصول عليها بالطريقة الجرمية وغيرها من الأدوات أو الوثائق التي لها علاقة بالقضية^(٣٦)، ولما كانت حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الاساسية التي يحرص الانسان على ضمانها وعدم المساس بها إلا في حدود معينة وضمن صيغ يحددها القانون، لذا فإن التفتيش هو من بين الاجراءات التي يبيحها القانون وفي حالات معينة والتي ينبغي من ورائها اما حفظ الأمن والسلامة الاشخاص أو للتأكيد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو للبحث عن أدلة الجريمة^(٣٧)، هذا وأن التفتيش الذي نحن بصدد هنا هو التفتيش الذي يأمر به القاضي أو من يخوله القانون ذلك، والذي يهدف الى البحث عن أدلة الجريمة وهو يختلف عن التفتيش الاداري الذي يهدف للبحث عن أدلة الجريمة والذي تأمر به السلطة في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ مثلاً وكذلك يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف الى البحث عن شيء خطر يحمله الشخص المتهم توقعياً لاحتمال استعماله في الاعتداء على غيره أو الاضرار بنفسه، وهو كتفتيش مشروع طالما ظل في حدود غرضه، ولذلك فإن هذا الاجراء تقتضيه ضرورات الامن وحفظ السلام^(٣٨)، وبالنظر لخطورة هذا الاجراء

فقد حظر المشرع تفتيش الشخص والمكان في غير الحالات المبينة في القانون وبناء على أمر صادر من سلطة مختصة، ما لم تكن هناك ضرورة لأجرائه بغير هذا الشرط م ٧٣ الاصولية وعلى هذا الاساس فإن القانون اشترط اجراءه حصراً من قبل قاضي التحقيق أو المحقق م ٧٢ الاصولية وبشروط يجب توافرها منها أن يكون في الحالات التي نص عليها القانون وأن يحصل وفقاً للأوضاع التي رسمها له (٣٩)، ولذلك يجب إلا يلجأ اليه القاضي إلا إذا كان هناك ضرورة لسير التحقيق فالضرورة وحدها هي المعيار في استعمال هذا الحق واتخاذ هذا الاجراء الخطير، وكذلك يجب ان تكون هناك قرائن قوية تحمل على الاعتقاد بأن التفتيش سيؤدي الى ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة وبالنظر لخطورة هذا الاجراء فقد الزم القانون اجراءه بحضور المتهم وصاحب المحل وشاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه وينظم بذلك محضراً متضمن جميع ما اشتمل عليه اجراء التحقيق م ٨٢ الاصولية، وعلى هذا الاساس فإن التفتيش يمكن اعتباره استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم، هذا وانه من الممكن ان يكون التفتيش ينصب على الاشياء التي لها علاقة بالجريمة سواء كانت هذه الاشياء تؤدي الى براءة المتهم أو إدانته فقد تكون هذه الاشياء قد استعملت في ارتكابها أو تلك التي اعدت لها أو تحصلت منها وقد تكون هذه الاشياء التي يراد وضع اليد عليها عقاراً أو منقولاً (٤٠).

خامساً : الاستجواب : إن أهمية استجواب المتهم كأجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي تكمن في طبيعته الازدواجية، وذلك من حيث انه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد، فهو كأجراء اتهام يستهدف منه جميع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها الى المتهم وذلك من مصدرها الاساسي وهو المتهم (مرتكب الجريمة) إذ إنه وحده يعرف الحقيقة كاملة عن وقوعها، كما ان الاستجواب من جهة أخرى دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة وذلك بأتاحة الفرصة للمتهم لدفع ما أحاط به من شبهات وإثبات براءته منها وبالتالي الوصول الى الفاعل الحقيقي (٤١)، وهو يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو بأدانته فهو طريق للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف لأنه يسمح لجهة التحقيق بأن تجد فيه حيرة المتهم وتردده في اجاباته وعدم تماسك اقواله وثبوت كذبها كلها عناصر لأثبات التهمة ضده (٤٢)، وينبغي ان نلفت الانتباه في هذا المقام ونؤكد الاكيد المقرر قانوناً بأنه لا يجوز ان يتخذ من الاستجواب طريقاً لانتزاع اعتراف المتهم بالجريمة (٤٣)، لأن اعترافاً من هذا القبيل لا تكون له قيمة قانونية ويعاقب منتزعه طبقاً لاحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي، وهكذا فإن الاستجواب يعد وسيلة بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً ونفياً (٤٤) على ان وقت الاستجواب لم يحدد بميعاد معين وذلك كفائدة عامة، فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء اليه في أية لحظة من مرحلة التحقيق ولذلك فإن الاستجواب قد يكون اول اجراء من اجراءات التحقيق وبه تحرك الدعوى الجزائية، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش، على ان نص المادة ١٢٣ من الاصول الجزائية قد حددت الوقت اللازم لاستجواب المتهم وهو يجب على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من تأريخ حضوره بعد التثبيت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه، وبذلك فإن هذا النص ملزم ومقيد يعرض مخالفه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، هذا وأن النص على المدة علتة احتمال تضرر التحقيق إذا ما تأخر لأكثر من هذه المدة، وبالنسبة لخطورته فالمتهم جرى توقيفه وقد يكون التوقيف غير مشروع وبالتالي فإن هذا الاجراء يعد غير مشروع أن لم يكن له ما يستدعيه، لذلك الزم القانون ان يعرض المتهم على القاضي خلال اربع وعشرين ساعة من وقت حضوره، وبالنظر ايضاً لخطورة الاستجواب فلا يجوز تحليف المتهم اليمين ما لم يكن في مقام الشهادة على غيره من المتهمين وبعد ان تفرق دعوى كل منهما (٤٥).

وبالنظر لخطورة الاستجواب فإنه يلزم ان يتولاها قاضي التحقيق أو المحقق قدر الامكان، ونرى ان يستثنى استجواب المتهم من الاعمال التي اجاز فيها القانون اصول المحاكمات الجزائية ندب اعضاء الادعاء العام واعضاء الضبط القضائي للقيام بها ما لم تتوافر حالة يخشى معها فوات الفرصة ويرى البعض ان بطلان الاستجواب يترتب عليه بطلان أمر الإحالة، إلا أننا نرى خلاف ذلك حيث أن أمر الإحالة غير مترتب على الاستجواب وإنما هو من الأوامر المتعلقة بالتحقيق وما الاستجواب إلا اجراء من اجراءاته . اضافة الى ذلك فأن قواعد البطلان تقضي بأنه لا يخلق الاجراء الباطل وما يترتب عليه من اجراءات فلا يلحق البطلان الاجراءات السابقة التي تمت صحيحة أو اللاحقة والتي لا يترتب عليه مباشرة .

المبحث الثاني: الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم

هناك جملة من الاجراءات التي يمكن ان تمارس من قبل جهات التحقيق لها مساس مباشر بالحرية الشخصية للفرد والتي قد تقيد هذه الحرية أو تجرح هذه الحرية او تنتقص منها لذلك سوف نتناول ذلك من خلال هذا المبحث .

أولاً : التكليف بالحضور : قد يستلزم التحقيق الابتدائي احضار المتهم أمام السلطة أما لسؤاله و استجوابه، أو مواجهته بغيره من المتهمين والشهود بشأن الجريمة المنسوبة اليه وهذا الاجراء بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحدد بالامر، أما الكيفية التي يتم بموجبها احضار المتهم فأمر تقدره السلطة التحقيقية تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة وظروفها ^(٤٦) وهكذا فإنه قد يقصد من هذا التكليف هو استجواب المتهم، إلا انه ليس هناك ما يمنع من أن يكون مقصوداً به اجراء تحقيق آخر في مواجهته وهذا أمر متروك بتنفيذه لمحضر اختيار من وجهه اليه وهو لا ينطوي على قهر أو اجبار أما نطاقه فالجرائم جميعها وان مصلحة التحقيق هي ضابط صدوره، هذا وأن التكليف بالحضور يتم عن طريق ورقة التكليف بالحضور تعلن أما الى المتهم الذي يراد سماع أقواله أو استجوابه بشأن الجريمة المنسوبة اليه أو الى الشاهد الذي يراد سماع أقواله بخصوص الجريمة الواقعة أو الى أي ذي علاقة بالدعوى م ٧ الاصولية، هذا وأن ورقة التكليف بالحضور يجب ان تتضمن التهمة المنسوبة الى المتهم ومادتها القانونية والقضية المطلوب من الشاهد إدلاء الشهادة بخصوصها، وفي حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه فإنه من الجائز تبليغ الغير نيابة عنه أو أن كان الموظف المختص بالتبليغ قد بذل الجهد اللازم للعثور عليه ولم يتمكن من ذلك، وعلى هذا فإن القانون اجاز ترك النسخة الثانية أو الاولى الى احد افراد عائلته كولده أو زوجته أو والده أو أحد اصهاره الى آخره، حتى يتمكن من اخبار من لزم حضوره، أو يفهمه بما حدث ^(٤٧) أما إذا لم يتمكن من تبليغ أحد هؤلاء بإمكان القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على محل بارز من مسكن المتهم أو محل اقامته الاعتيادي أو محل عمله .

أن الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة أو بعقوبة اخف يصدر فيها عادة أمر التكليف بالحضور، ولكن متى رأت المحكمة أن الشخص الذي يراد طلب حضوره بواسطة ورقة التكليف بالحضور لم يحضر ولم يبد أي عذر لعدم حضوره أو انه يخشى هروبه أو تأثيره على الحقيقة أو لم يكن له محل اقامة معلوم جاز للمحكمة اصدار أمر القبض بحقه علاوة على أمر التكليف بالحضور وهكذا يبدو ان التكليف بالحضور يتساوى فيه المتهم مع باقي الخصوم في الدعوى أو الشهود وإذا كان جزاء مخالفة هذا التكليف بالنسبة للشاهد هو جواز الحكم عليه بالغرامة أو القبض عليه وإحضاره فإن الجزاء المترتب هنا على مخالفة أمر التكليف بالحضور هو امكان القبض على المتهم وإحضاره إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر آخر يصدر من المحقق .

ثانياً : القبض : يعد القبض من اخطر اجراءات التحقيق الابتدائي فهو يسبغ على الشخص قرينة الاتهام ويبقي عليه خلال الإدانة، ويمهد لحبسه والحبس يتعارض مع حق الشخص في أن تسلب حريته إلا إذا دفعه حكم

يدينه^(٤٨)، وهو يختلف عن التكليف بالحضور لأنه لا يعتبر مجرد دعوة توجه الى المكلف بالحضور للإجابة على الاسئلة الموجهة إليه واستجوابه بخصوص الجريمة الواقعة أو مواجهته من اجلها بغيره من المتهمين والشهود وانما هو أمر موجه الى الاشخاص المأذونين بتنفيذه لاحضار شخص معين امامه بعد القاء القبض عليه ولو بالقوة إذا تطلب الأمر ذلك، هذا وأن الجهة المخولة بإصداره هي المحكمة وقاضي التحقيق وقد نصت المادة ٩٢ من الاصول الجزائية على ذلك، وقد اجاز القانون وبناء على هذا الأمر الصادر من القاضي أو المحكمة تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً^(٤٩)، وهذا الأمر يتضمن القبض ولا يتضمن التوقيف مع ملاحظة أن القبض جوهره تقييد الحرية قصير المدة وينبغي التتويه الى أن المتهم يحضر بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا استوجب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور علماً انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالاعدام أو السجن المؤبد، ويستفاد من نص المادة ٩٩ الاصولية أن المخالفات والجنح التي تكون مدة الحبس فيها سنة أو اقل لا يجوز فيها اصدار أمر القبض ما لم يتمتع المتهم من الحضور بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو إذا خيف هربه وتأثيره على سير التحقيق أو إذا لم يكن له محل سكن معلوم^(٥٠) في مثل هذه الحالات يتعين اصدار أمر القبض عليه .

ثالثاً : التوقيف : يعد أمر التوقيف من الاجراءات البالغة الخطورة لذلك فإن أمر إصداره يتطلب توفر نفس المبررات الواجب توافرها عند اختيار احدى الوسائل التي تتعلق بالحرية الشخصية، فالاشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم بالغة الخطورة يمكن استخدام التوقيف بحقهم وذلك بسبب الخطورة الاجتماعية للجريمة التي اقدموا على ارتكابها، ويعد التوقيف اجراء قضائي ينطوي على سلب حرية المتهم المدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق على وفق ضوابط بينها القانون في المواد ١٠٩ - ١٢٠ من قانون الاصول الجزائية، وعلى الرغم من كون التوقيف في مضمونه سلب للحرية فهو ليس بعقوبة إذ لم يصدر بعد حكم وإنه لا عقوبة بغير حكم قضائي صدر بالإدانة والتوقيف من شأنه ان يثير تعارضاً بين مصلحتين مصلحة المتهم في ان لا تسلب حريته إلا حين يصدر حكم بالإدانة ومصلحة المجتمع وتتمثل في سلب حريته مراعاة لمصلحة التحقيق، وقد غلب المشرع العراقي مصلحة المتهم دون ان يفضل مصلحة المجتمع فرسم شروطاً للتوقيف حيث حصره في مدة قصيرة والأفضل إلا يعمل به إلا حين لم يتوفر بديل عنه في اجراءات الاحتياط في مواجهة المتهم، وأما عن نطاق التوقيف فإن للقاضي توقيفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في كل مرة وذلك إذا كان متهماً بجريمة عقوبتها الحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات أو السجن المؤبد أو المؤقت وفي هذه الجرائم حيث يكون الاصل هو توقيف المتهم والاستثناء هو جواز اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها، ومعنى ذلك انه لايجوز التوقيف في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وبهذا يكون المشرع العراقي قد حصر التوقيف في جرائم ذات خطورة خاصة باعتباره اجراء يتضمن سلباً للحرية كذلك إذا وجد احتمال هروب المتهم أو انه سيتدخل في شؤون التحقيق ويضر بسيره أن يبقى مطلق السراح فإن عليه ان يقرر توقيفه^(٥١) ولقد وسع المشرع العراقي من نطاق التوقيف وذلك عندما اجاز التوقيف إذا كانت الجريمة مخالفة ولم يكن للمتهم محل اقامة معين^(٥٢)، ونرى أن هذا التوسع لا يبرر له فالمخالفة وأن كانت جريمة فعقوبتها تافهة ولا يخشى هروب المتهم من عقوبة تافهة وهي في اغلب الحالات غرامة بسيطة .

رابعاً : حجز أموال المتهم الهارب : يعد حجز اموال المتهم الهارب أحد الإجراءات التي من الممكن ان يلجأ اليها قاضي التحقيق أو المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لإجبار المتهم بارتكاب جنائية على تسليم نفسه الى السلطات المختصة واستناداً لنص المادة ١٢١ / أ الاصولية فإنه لا يجوز حجز اموال المتهم الهارب إلا إذا

كان قد صدر أمر بالقبض عليه وقد اسند اليه ارتكاب جريمة من نوع الجنايات أو تعذر تنفيذ أمر القبض في هذه الحالة فقط يملك قاضي التحقيق ومحكمة الجزاء اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة، وهذا الأمر يعد اختيارياً لمحكمة الجزاء ولعل العلة واضحة في ذلك وهي سد الطريق على المتهم في امكانية العيش في مواردته أن كانت لديه أموال مما يضطره الى تسليم نفسه، اضافة الى ذلك فإن وجود هذه الاموال لديه قد يستفيد منها في التأثير على سير التحقيق بمساومة الشهود أو باقي اصحاب الدعوى الجزائية مما يترتب عليه ضياع الدعوى الجزائية^(٥٣) وخطورة هذا الاجراء فقد حصره المشرع في قاضي التحقيق ومحكمة الجزاء ونعتقد عدم جدوى هذا الطريق من طرق الاجبار على الحضور ولهذا السبب لم تأخذ به قوانين اجرائية أخرى، هذا ويتم تنفيذ قرار الحجز من قبل دوائر التنفيذ أو دوائر التسجيل العقاري وبعد أن يتم تنفيذ قرار الحجز هذا ترسل الاوراق الى محكمة الجنايات فوراً فإن أيدت هذه المحكمة ذلك القرار تصدر السلطة لقاضي التحقيق الذي قرر الحجز بياناً ينشر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً حيث يتم بعد هذه المدة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وكذلك بشأن الاموال المحجوزة فبالنسبة للمتهم تجري محاكمته غياباً كما يتم التصرف بأمواله وفق ما هو مقرر قانوناً^(٥٤).

المبحث الثالث: اشخاص التحقيق الابتدائي

على وفق احكام المادة ٥١ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن الذي يباشر التحقيق الابتدائي هم قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل المقدمة الضرورية في الدعوى الجزائية حيث في هذه المرحلة يتقرر مصير المتهم على نحو ما، فهو أما يحال الى المحكمة المختصة وأما يحال على ما هو مبين في القانون ولذلك نعتقد بأنه من الضروري اناطة التحقيق بقضاة اكفاء ذوي خبرة أو في الأقل لا تنقصهم الخبرة والشجاعة في اتخاذ القرار الموافق للقانون وذلك بالنظر لخطورة مرحلة التحقيق الابتدائي هذه الخطورة المتولدة من تعارض حقين اثنين، حق المتهم في حماية حقوقه كإنسان وحق المجتمع في كشف الجريمة ومساءلة الفاعل بهدف تحقيق الأمن بوصفه العنصر الضروري في حركة المجتمع ولقد نص المشرع العراقي ومن خلال نص المادة ١٣٤ من قانون الاصول الجزائية على انه لقاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون ان يتخذ قراراً بإحالتها الى محكمة الجench، على انه لا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وهذا الاتجاه اتجه اتجاه محمود من قبل المشرع العراقي لأن في ذلك تخفيف للعبء الملقى على عاتق محكمة الجench هذا من جهة ومن جهة أخرى فيه اختصار للأجراءات واختصار للوقت الذي يمكن ان يستغرقه الفصل في دعاوى المخالفات .

ولا بد من التنويه هنا الى ان المشرع العراقي قد وسع على محكمة التحقيق من حيث الزمها بأن تفصل في دعوى المخالفات ولو كانت العقوبة المقررة لها من الحبس، على حين حظر على محكمة الجench اصدار الامر الجزائي إذا كان القانون يقرر للمخالفة عقوبة الحبس وبدورنا نقترح توحيد الاتجاه في المادتين ١٣٤ / د، ٢٠٥ / أ وذلك بتحويل محكمة الجench سلطة اصدار الأمر الجزائي إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الحبس ويعلق تنفيذ الحكم على اكتسابه الدرجة القطعية، وبهدف ادامة العملية التحقيقية بشكل صحيح ومستمر وتحقيقاً للسرعة فقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق تكليف أحد اعضاء الضبط القضائي لأخذ اجراء معين^(٥٥) من اجراءات التحقيق وبناءً على قرار النذب يملك المندوب كل السلطة التي لقاضي التحقيق بخصوص الاجراء الذي ندب للقيام به على انه قد تتطلب مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة اتخاذ بعض الاجراءات سوى الاجراء المبين في أمر النذب ونرى ضرورة ان يكون هذا النذب محصوراً في الحالات التي

يخشى فيها فوات الفرصة متى كانت متصلة بالعمل المندوب له وإذا كان لازماً في كشف الحقيقة ونرى ضرورة ان يكون هذا النذب مثبتاً وصريحاً مشتملاً على اسم من اصدره واسم المتهم والتهمة المسندة اليه والاجراء المطلوب اتخاذه وانه أي المكلف للتحقيق عالماً بصدور الأمر قبل مباشرة التحقيق^(٥٦)، هذا وأن انتداب هذه الشريحة التي ذكرتهم المادة ٣٩ الاصولية لا يسلب عنهم سلطاتهم في القيام بما يقتضي ان اخبروا عن جريمة مشهودة قبل وصول علم قاضي التحقيق أو الادعاء العام بها، وإنما لهم القيام بكل ما اورده المادة ٤٣ من القانون من اجراءات في محل الحادث بعد ذهابهم اليها هذا الأمر الذي ينتهي عند حضور القاضي أو المحقق أو ممثل الادعاء العام^(٥٧)، على ان هذا النذب لا يمكن ان يخول المندوب الحق في مباشرة أي اجراء أو قرار من شأنه الفصل في القضية، وما يتفرع عنها من منازعات كالتصرف في التحقيق أو رد الاشياء المضبوطة، لأن هذه الاجراءات تكون لصاحبها تبعاً لما له من ولاية قضائية وهي بالتالي ذاتية لا يجوز الانتداب فيها^(٥٨)، على انه وفي بعض الظروف وبغية الاسراع في اجراءات التحقيق الابتدائي بسبب عدم وجود قاضي التحقيق المختص فقد اجاز قانون الاصول الجزائية ذلك بموجب المادة ٥٢ب منه تخويل قاضي آخر في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو في منطقة قريبة منها، على ان يعرض المسؤول في مركز الشرطة أو المحقق أو أي شخص اخر مسؤول عن التحقيق الأمر على أي قاضي في نفس منطقة عملهم أو في منطقة قريبة منها، وكذلك القاضي الذي تقع امامه جريمة مشهودة وذلك بموجب الفقرة ج من نص المادة اجازت له القيام باجراءات قاضي التحقيق المختص متى تواجد ولو بطريق الصدفة في ذلك المكان، إلا انه وبمقتضى بعض القوانين يتولى التحقيق بشأن ما تضمنت من جرائم موظفون مخولون^(٥٩)، وبعض هذه القوانين قد اناط هذه المهمة برؤساء الوحدات الادارية منها على سبيل المثال قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي^(٦٠) ففي هذا القانون الذي يتولى التحقيق هو القائم مقام أو مدير الناحية في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتكون له سلطة تحقيق لإغراض هذا القانون^(٦١)، ولقد وردت على هذا الاتجاه عدة اعتراضات ونعتقد بوجود حصر التحقيق بيد السلطة القضائية فهي الاقدر على اجراء التحقيق باعتبارها تملك الخبرة والثقافة القانونية في هذا المجال، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه لأنه الاسلام في المحافظة على العملية القضائية وأن تسير بشكل سليم، لكننا في جانب آخر نلفت النظر الى ان بعض القوانين التي تنظم جوانب مختلفة من حياة المجتمع كالزراعة والصناعة والتجارة وقوانين المالية كقانون البنك المركزي وقانون الكمارك تشتمل على تجريم الافعال التي تمس التنظيم الذي تخططه والمشرع في هذه القوانين يخول موظفين أو اداريين اجراء التحقيق في الجرائم الواردة فيها والمعول في ذلك هو المصلحة العامة ومبررين ذلك ان قواعد الاجراءات في القضاء العادي قد لا تستجيب لمتطلبات السرعة والاستعجال في التنظيم والردع وازالة المعوقات على انه إذا كان التحويل محل البحث لازماً بشأن جرائم معينة منصوص عليها في قوانين معينة ايضاً فأنا نرى ضرورة ان تاتي بنص ينظمه القانون العقابي الخاص وليس ثمة ما يدعو الى الخشية خاصة إذا ما علمنا أن التحويل المذكور لا يسلب قضاة التحقيق سلطاتهم في اجراء التحقيق في أية جريمة بوصفه الاصل العام أو القاعدة العامة في التحقيق في الجرائم

المصادر

- ١- انظر نص المواد ٣ و ٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
- ٢- احمد جمال الدين - المصطلحات القانونية الجزائية ص ٢٦ .
- ٣- محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية ط ٢ ١٩٥٣ مطبعة دار النشر والثقافة ص ٢١١ .
- ٤- عبد الامير العكيلي - اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ج ١ ط ٢ ١٩٧٤ مطبعة المعرف ص ٢٨٠ .

- ٥- انظر نص المادة ١٣٤ / ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٦- انظر نص المادة ٣٤ / ب / من الاصول الجزائية اعلاه .
- ٧- عبد الامير العكيلي - اصول الاجراءات الجنائية المصدر السابق ص ٢٥٥ .
- ٨- انظر نص المادة ١٣٤ ف ومن الاصول الجزائية العراقي .
- ٩- نقض مصري ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ السنة ٢٨ رقم ٨٤ ص ٣٩٣ وكذلك محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ط ١١ ١٩٧٦ رقم ٢٠٣ ص ٢٦٨ .
- ١٠- كالاصابة بعاهة عقلية وقت ارتكاب الجريمة أو توافر الوقائع التي يقوم عليها سبب من اسباب الاباحة .
- ١١- كالوقائع التي يقوم عليها عذر من الاعذار المخففة مثل عاهة العقل الجزئية.
- ١٢- انظر نص المادة ٥٢ / أ من الاصول الجزائية العراقي .
- ١٣- محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ١٩٨٢ ص ٦٣١ .
- ١٤- سامي النصراري - دراسة في قانون المحاكمات الجزائية ج ١ ١٩٧٨ ص ٣٨٦ .
- ١٥- عمر السعيد رمضان - مبادئ الاجراءات الجنائية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ص ٢٧٩ ومحمود محمود مصطفى المصدر السابق ص ٢٢٧ .
- ١٦- انظر الدكتور م.ي باجانوف والدكتور يوم. غروشيفوي / شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ترجمة د . صالح مهدي العبيدي جامعة بغداد، ١٩٩٠ ص ٦٦
- ١٧- محمد محي الدين عوصف - القانون الجنائي اجراءاته في القانون المصري والسوداني القاهرة ١٩٦٤، ج ٢ ص ٥٦ .
- ١٨- انظر نص المواد ٧٦ و ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
- ١٩- سامي النصراري - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - المصدر السابق ص ٣٩٠ .
- ٢٠- احمد فتحي سرور - اصول قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة ١٩٦٩ ص ٥٦٧ .
- ٢١- عبد الامير العكيلي - المصدر السابق ص ٢٨٦ .
- ٢٢- سامي النصراري - المصدر السابق ص ٣٢٢ .
- ٢٣- سامي النصراري - المصدر السابق ص ٣٢٣ .
- ٢٤- حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية طبعة اخيرة ١٩٨٢ ص ٣٥٨ .
- ٢٥- سامي النصراري - المصدر السابق ص ٤٠٨ .
- ٢٦- عبد الامير العكيلي ومسلم حربة - اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ج ١ ص ١١١ .
- ٢٧- محمود محمود مصطفى - المصدر السابق ص ٣٢٣ .
- ٢٨- م.ي باجانوف والدكتور يوم. غروشيفوي - المصدر السابق ص ٢٣٨ .
- ٢٩- محمد الفاضل الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ ص ٣٩١ .
- ٣٠- عدلي عبد الباقي - شرح قانون الاجراءات ج ١ ط ١ ١٩٥١ ص ٣٨٥ .
- ٣١- محمود نجيب حسني - المصدر السابق ص ٦٥٧ .
- ٣٢- محمود محمود مصطفى - المصدر السابق ص ٢٢٤ .
- ٣٣- مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي ص ٥٢٤ .
- ٣٤- عبد الامير العكيلي وسليم حربه - المصدر السابق ص ١١٧ .

- ٣٥- التفتيش الوقائي هو الذي يستهدف البحث عن شيء خطر يحمله الشخص المتهم ترضياً لاحتمال استعماله في الاعتداء على غيره أو الاضرار بنفسه وهذا التفتيش مشروع طالما ظل في حدود غرضه - توفيق الشاوي - فقه الاجراءات الجنائية ج ١، ١٩٥٤ ص ٢ .
- ٣٦- د.م.ي - باجانوف و بوم. غروشينوي، المصدر السابق ص ٢٣٥ .
- ٣٧- عبد امير العكلي وسليم حربة المصدر السابق ص ١٢١ .
- ٣٨- صالح عبد الزهرة حسون - رسالة دكتوراة - احكام التفتيش واثره في القانون العراقي - دراسة مقارنة ١٩٧٩ ص ٣٦ .
- ٣٩- عدلي عبد الباقي - المصدر السابق ص ٣٨٦ .
- ٤٠- انظر قرار محكمة التفتيش المصرية في ٢٤ / ابريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج السادس ص ٤٦١ .
- ٤١- سامي النصراري - المصدر السابق ص ٣٢١ - ٣٢٢ .
- ٤٢- انظر نص المادة ١٢٣ من الاصول الجزائية .
- ٤٣- انظر الحظر الوارد بشأن الاكراه وصوره في المادة ١٢٧ الاصولية .
- ٤٤- سامي النبراوي - استجواب المتهم - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة ١٩٦٨ ص ٥٩ .
- ٤٥- انظر نص المادة ٢٦ / أ من الاصول الجزائية .
- ٤٦- سامي النصراري - المصدر السابق ص ٣٧٧ .
- ٤٧- عبد الامير العكلي - المصدر السابق ص ٣٤٨ .
- ٤٨- عبد الامير العكلي - المصدر اعلاه ص ٣٥١ .
- ٤٩- المادة ١٩٣ من الاصول الجزائية .
- ٥٠- المادة ٩٧ من الاصول الجزائية .
- ٥١- انظر القرار التمييزي رقم ١٠٩ / ت / ٣٩ جزء - بغداد - القضاء الجنائي العراقي ج ٢ ص ٥٤٠ .
- ٥٢- انظر نص المادة ١١٠ - من قانون الاصول الجزائية .
- ٥٣- عبد الامير العكلي - المصدر السابق ص ٣٨٤ .
- ٥٤- انظر نص المادة ١٢١ الاصولية .
- ٥٥- انظر نص المادة ٥٢ / أ من الاصول الجزائية .
- ٥٦- عمر السعيد رمضان - مبادئ الاجراءات الجنائية ١٩٦٨ ص ٢٧٤ .
- ٥٧- عبد الامير العكلي - المصدر السابق ص ٢٩٣ .
- ٥٨- احمد فتحي سرور - اصول قانون الاجراءات الجنائية القاهرة ١٩٦٩ ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .
- ٥٩- انظر نص المادة ١٨٧ / اولاً من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، والمادة ١٤ من قانون تنظيم الوكالات والوساطات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣، والمادة ١٨ اولاً من قانون حماية شبكات الري والنبزل وحماية الاراضي المستصلحة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ .
- ٦٠- انظر المادة ٧ اولاً من قانون وتنمية الانتاج الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ .
- ٦١- انظر المادة ٧ اولاً من قانون وتنمية الانتاج الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ .

المصادر

١. أحمد جمال الدين -المصطلحات القانونية الجزائية .
 ٢. د.محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ٢ ١٩٥٣ - مطبعة دار النشر والثقافة .
 ٣. عبد الأمير العكلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١ ط ٢ ١٩٧٤ مطبعة المعارف .
 ٤. د.محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري .
 ٥. د.سامي النصراري - دراسة في قانون المحاكمات الجزائية ج ١ ١٩٧٨ .
 ٦. د.عمر السعيد رمضان - مبادئ الإجراءات الجنائية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .
 ٧. د.م.ي. باجانوف و الدكتور يو.م. غروشيفوي، شرح الإجراءات الجنائية الوقتية ترجمة د.صالح مهدي العبيدي جامعة بغداد ١٩٩٠ .
 ٨. د.محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي إجراءاته في القانون المصري والسوداني القاهرة ١٩٦٤ ج ٢ .
 ٩. د.سامي النصراري - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية .
 ١٠. أحمد فتحي سرور - أصول قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة ١٩٦٩ .
 ١١. د.حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية .
 ١٢. عبد الأمير العكلي و د.سليم حرب - أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ج ١ .
 ١٣. د.أحمد الفاضل - الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ .
 ١٤. د.عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات ج ١ ط ١٩٥١ .
 ١٥. د.مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي .
 ١٦. د.توفيق الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية ج ١ ١٩٥٤ .
 ١٧. د.صالح عبد الزهرة حسون رسالة دكتوراه - أحكام التفتيش وأثره في القانون العراقي - دراسة مقارنة ١٩٧٩ مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية القانون .
 ١٨. د.سامي النصراري أستجواب المتهم - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦٨ .
- #### الرسائل والأطاريح
١. د.صالح عبد الزهرة حسون رسالة دكتوراه - أحكام التفتيش وأثره في القانون العراقي - دراسة مقارنة ١٩٧٩ مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية القانون .
 ٢. د.سامي النصراري أستجواب المتهم - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦٨ .
- #### القوانين
١. قانون الإيداع العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
 ٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم ٣ .
 ٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري .
 ٤. قانون الكمارك رقم لسنة
 ٥. قانون تنظيم الوكالات والوساطات التجارية رقم لسنة
 ٦. قانون حماية شبكات الري والبزل وحماية الأراضي المستصلحة .
 ٧. قانون تنمية الإنتاج الزراعي .

الأحكام والقرارات

١. نقص حصري ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ لسنة ٢٨ رقم ٨٤ - مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٤٦٢ .
٢. نقص حصري ٢٤ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٢٦١ .
- القرار التمييزي رقم ١٠٩ ت / ٣٩ جزاء - بغداد - القضاء الجنائي العراقي ج ٢ .